سلسلة الأبحاث المحكمة (٣٢)

إصداراتنا الرقمية (٣٢)

منهج الإمام الشرنبلالي في مراقي الفلاح

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

منهج الإمام الشرنبلالي ......
.... في مراقي الفلاح



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

منهج الإمام الشرنبلالي

في مراقي الفلاح

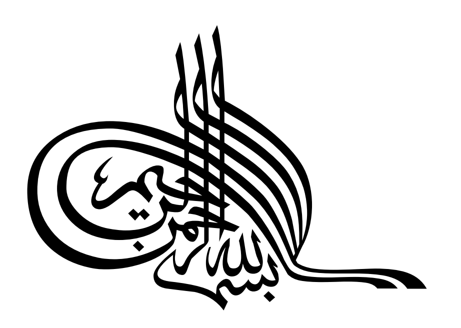
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



❋ نشر في مجلة الأصول في جامعة ساقريا.

ملخص البحث:

يعتبر كتاب «المراقي» من أشهر وأوسع كتب الحنفية في الطَّهارة والصَّلاة، وهو أشهرُ كتابٍ للإمام الشرنبلالي :، وأكثر مصنفاته انتشاراً؛ لما امتاز به من خصائص عديدة، فحاولت أن أبين منهجه الذي سار عليه في تأليفِه للـ«مراقي» و«نور الإيضاح»، والمميزات التي احتوت عليها طريقتُه، ليساعد الدَّارس على فهمِ كلامِه وتصوُّر عباراتِه، فإنَّ الإمام الشرنبلالي : من العلماء المحقِّقين في المذهب الحنفي، وإن لم يبلغ الغاية في التحقيق، فنحتاج إلى المراجعة بعده فيما استدركه العلماء عليه كما وضحته في البحث، ونبهتُ على بعضِ المسائلِ في الكتابِ التي خرج فيها عن المشهور والمعتاد، بحيث يعرفها القارئ، ولا يقع فيها.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمّد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ومَن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ كتاب «المراقي» يعد من أشهر كتب الحنفية في العبادات في الطَّهارة والصَّلاة؛ لكثرة مسائله، فمسائله كثيرة، وفروعه دقيقة، وتصحيحاته وترجيحاته عديدة، وإيجاز عباراته؛ إذ اختصره الإمام الشُّرُنْبُلاليّ : من كتابه «إمداد الفتاح»، وهو شرحه الكبير على متنه «نور الإيضاح»، وهذا من أسباب شهرته، فهو يحتوى على علم غزير في عبارات وجيزة.

وأهمية البحث: تظهر من عناية بأبرز كتاب مشهور في التدريس في عامة بلاد المسلمين العربية والتركية والهندية، فلا تجد مدرسة أو معهد أو مركز أو جامعة تهتم بتدريس الفقه الحنفي، إلا ويكون كتاب نور الإيضاح أو مراقي الفلاح مقرّراً ضمن منهجها ـ كما سيأتي في التمهيد ـ.

ومشكلة البحث تظهر في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

هل كان للإمام الشرنبلالي : منهج واضح في كتابه بحيث يسهل علينا فهم كلامه وتصور عباراته؟

وهل بلغ الإمام الشرنبلالي : الغاية في التحقيق في كتابه، أم كان له مؤخذات ويحتاج إلى المراجعة بعده فيما استدركه العلماء عليه؟

واتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، فبعد أن استقرأت كتابه وجمعت منهجه حللَّته وبيَّنت ما له وما عليه بالنقد العلمي الهادف.

ولم أقف على دارسة سابقة متعلّقة ببيان منهج الشرنبلالي مع كثرة تتبعي للأمر.

ولتحقيق هذا قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: المنهج العام للشرنبلالي في «المراقي».

المبحث الثاني: المؤخذات على منهج الشرنبلالي في «المراقي».

* * *

تمهيد:

تنبع أهمية كتاب «المراقي» من شهرتِهِ في الآفاق التي تغني في الكلام عنه، فكلُّ مَن له علاقةٌ بفقه الحنفيةِ يعرفُه أو سمع به، فهو أشهرُ كتابٍ للإمام الشرنبلالي، وأكثر مصنفاته انتشاراً؛ لما امتاز به من الخصائص العديدة.

وكثرت النّقل والإحالة إليه، فاعتمد عليه الحصكفي في «الدر المختار» كثيراً، وذكره ابن عابدين في «منحة الخالق» عشرات المرّات، وفي «رد المحتار» مئات المرات، واللكنوي في كتبه ما لا يحصىٰ، وغيرهم بما يطول ذكرهم.

واعتنوا به عنايةً فائقةً في الشَّرح والتَّحشيةِ له، وأقبل العلماءُ علىٰ تدريسِهِ من عصرِ مؤلفِهِ، وشاع صيتُه، وانتشر خبرُه بين الطلبة والكملة، فكان من ضمن المنهج المدرس المنتشر في البلاد علىٰ اختلافها، ففي ترجمة ابن بيرام المولود سنة (١١٣٠هـ)، «قرأ علىٰ الشيخ حسين البارودي «نور الإيضاح» و«مختصر القدوري» و«العيني علىٰ الكنز»

و«ابن فرشته على المجمع» و«صدر الشريعة»... على منهج الدراسة الشائع حينئذٍ»[١].

وفي ترجمة العريشي (ت١١٩٣هـ): «بدأ بـ«نور الإيضاح» ثُمَّ بـ«الكنز» وشرّحه لملا مسكين و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» »[٢].

وكان من ضمن منهاج الأزهر، حيث إنَّ « «مراقي الفلاح» هو الكتاب الذي يَدرسه أولاً قبل غيره المبتدئون من طلبة الجامع الأزهر الطالبون للفقه الحنفي، ووضع عليه الطحطاوي حاشية طبعت في بولاق عام ١٢٧٩هـ»[٣].

وهو الآن الكتاب المدرّس في الشام ومصر والعراق وتركيا وأواسط أسيا والهند وباكستان وغيرها من البلاد التي ينتشر فيها المذهب الحنفي، ويقرأون الفقه بالطريقة القديمة.

وهو يستحقّ ذلك؛ لما فيه من الفائدة والجهد العظيم المبذول، إلا أنَّ تأخير قراءته أفضل، فلا يبدأ به المبتدئ كما هو المعتاد؛ لأنَّ ذهن الطالب ما زال كليلاً، والوهم يغلب عليه، فالإكثارُ عليه من الفروع ابتداءً مضرٌّ.

---

(١) مسامرات الظريف بحسن التعريف ١: ١٦٢

(٢) تاريخ عجائب الآثار١: ٥٣٩.

(٣) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع١: ١٤٧.

ولهذا الشهرة للكتاب متناً وشرحاً أسباب أبرزها: المتانة العلمية للكتاب، والإخلاص الظاهر من مؤلفه حسن بن عمار الشرنبلالي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، بلغت مؤلفاته: (٧٤) مؤلفاً، (٧) كتب، و(٦٧) رسالة، أبرزها متنه: «نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، وشرحه بـ«إمدادُ الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، واختصره هذا الشرح الكبير بشرح المختصر: «مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح».

وله أشهر حاشية على درر الحكام لملا خسرو (ت٨٨٠هـ)، وهي: **«غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام»**.

وله: **«مراقي السعادات»** في التوحيد والعبادات، و**«تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد»**: أي شرح منظومة ابن وهبان.

ومن رسائله: «الابتسامُ بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام»، و«إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب»، و«إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرِّهان»، و«الأثرُ المحمود لقهر ذوي الجحود»، و«أحسن الأقوال للتخلّص من محظور الفعال».

* * *

المبحث الأول

المنهج العام للشرنبلالي في «المراقي»

نُحاول في منهجه الوقوف على الخطوطِ العريضةِ التي سار عليها في تأليفِه للمتن والشَّرح، والمميزات التي احتوت عليها طريقتُه، فيساعد الدَّارس على فهمِ كلامِه وتصوُّر عباراتِه، ويُنبِّه القارئ الكريم على بعضِ المسائلِ في الكتابِ التي خرج فيها عن المشهور والمعتاد، فيكون على بصيرة بحاله وعنده معرفة بمقاله.

ولخصت منهجه في نقاطٍ على النحو الآتي:

أولاً: الاختصار:

أمّا في المتن فهو ظاهر؛ إذ هو مبني على الاختصار ليسهل على الطالب حفظه وضبطه، فطريقة المتون في ضبط العلوم هي خلاصة تجربة أمتنا في العلوم المختلفة للدراسة والتمكن من العلم، ونتمنى أن تفعل في كل المؤسسات التعليمية المعاصرة من مدارس وجامعات ومراكز وجمعيات، فهي الطريقة القادرة على إخراج علماء فحول يعيدون

للأمة ماضيها، والإمام الشلانبلالي يهدف من هذا التَّأليف للطالب تيسير الحفظ والتمكن والضبط بأوجز عبارات وأكثر فوائد.

وأما الشرح وهو «المراقي» فهو مختصرٌ من شرحِه الكبير المُسمّىٰ «إمداد الفتاح»، وهذا من أسباب شهرته، فهو يحتوىٰ علىٰ علم غزير في عبارات وجيزة، كما حصل مع «الهداية» حيث اختصرها المرغيناني من كتابه: «كفاية المنتهىٰ»، وكما اختصر الحصكفيّ «الدر المختار» من كتابه «خزائن الأسرار»، فكان اختصارها سبباً في قوّتها العلميّة، ورغبة العلماء فيها للإيجاز مع كثرة العلم، مما جعل هذه الكتب أشبه بالمتون، حيث اهتم العلماء بشرحها والتحشية عليها، قال الإمام الشرنبلاليّ : في مقدّمته[1]: «كتابٌ صغيرٌ حجمُه».

ولكن أحياناً يكون هذا الاختصار مخلّ، كما في قوله[2]: «ونافجة المسك طاهرة مطلقاً، ولو كانت تفسد بإصابة الماء ـ كما تقدَّم في الدِّباغة الحكمية ـ، كالمِسك للاتفاق علىٰ طهارته».

والصواب: أن تحمل العبارة علىٰ أنَّها بيان، بحيث يكون معناه: ولو قلنا برواية التفصيل، فإنَّها تفسد بإسالة الماء، ويؤيد هذا قول الشرنبلاليّ

---

(١) ص١٣.
(٢) ص٧٠.

في «الإمداد»[١]: «وقيل: إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد، وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح، وإن صحِّح خلافه لم يتبع، فهي طاهرة».

ثانياً: الإكثار من الفروع الفقهية:

فهو كتابُ تفريعٍ أكثر منه كتاب استدلال، ولذلك يُعَدُّ في الطَّهارة والصَّلاة من أوسع كتب الحنفية، وكان هذا سبباً في عناية الكملة به، وإقبالهم عليه، وهذا معنى كلام الإمام الشرنبلالي[٢]: «غزيرٌ علمه»: أي كثيرة فروعه.

ثالثاً: الاستدلال لأمّهات المسائل في الباب بالدليل من الكتاب والسنة والآثار والقياس والإجماع:

ويكثر الاستدلال بالحديث خاصة، وهذا ظاهر جداً لمن ينظر في كتابه، وصرّح في مقدّمته بذلك فقال[٣]: «دليلُه من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، والإجماع».

---

(١) الإمداد ص١٦٣.
(٢) ص١٣.
(٣) ص١٣.

رابعاً: التَّرجيح بالحديث:

وهذا واضحٌ في منهج الإمام الشُّرُنْبلاليّ :[١]، حيث قال: «واتَبَعْتُ هذه الرواية؛ لموافقتها نصّ الحديث، وإن صُحِّحَ عدم كراهة أذان المحدث».

وهو مسلك تتبعه المدرسة التي ينتمي إليها وهي مدرسة محدّثي الفقهاء، وهذا اتجاه موجود عند الحنفية وإن لم يكن معتبراً، لكن يمثل توجّهاً داخل المذهب، ومنهجاً اتبعه كبار من علمائه، ولأصحابه فضل كبير في تأييد المذهب بالأدلة على طريقة المحدثين وتقويته بهذا، والفقهاء كفوه حاجته من حيث الاستدلال له بطريقة الفقهاء، فاجتمع الخيران في المذهب الحنفي: أدلّة بطريقة الفقهاء، وأدلّة بطريقة المحدّثين، فعلينا الاستفادة من هذه الميزة العظيمة والمنّة الكبيرة في هذا المذهب، ونعرض عن الاجتهادات بطريق المحدثين؛ لأنَّها أضعف من القائمة على الفقه.

خامساً: حسن التَّرتيب:

حيث رتّبه على كتب وأبواب وفصول أبدع فيها غاية الإبداع، فكان ميزة تذكر له، وسبب في قبول كتابه واشتهاره لدقة تنظيم أبوابه، وحسن الترتيب فيه دلالة على قدرات عقليّة خاصّة، وذكاء متوقّد رزقه

---

(١) ص٧٩.

الله لإمامنا الشرنبلالي.

سادساً: جمع المسائل المتجانسة في مكان واحد:

وهذه أبرز ميزة للكتاب وكانت سبباً في انتشاره وشيوعه، حيث كان مهتماً جداً وحريصاً تمام الحرص على أن يجمعَ المسائل المتعلّقة ببعضِها البعضِ في مكان واحد؛ ليسهل على الطالب ضبطها، ومن أمثلة ذلك:

١. إنَّه جمع إحدى وخمسين سنّةً للصَّلاة مع بعضِها البعض.

٢. إنَّه قال بعد ذكر شروط الصلاة: «وقد علمت ذلك بفضل الله ومنّه، وله الشكرُ على التوفيق لجمعها بعد التفريق»[1].

سابعاً: التّصحيح للمسائل:

وهذا ظاهر في كتابه، فيكثر التصريح بصحة العديد من المسائل التي يذكرها، وهذا معنى عبارته[2]: «صحيحٌ حكمُه».

وهذه ميزة للكتاب أنَّه يذكر فيه من المسائل ويُصرّح بتصحيحها حتى يتمكَّن المكلَّف من العمل بها، فلا يتركها بدون بيان حالها.

---

(١) ص٨٩.

(٢) ص١٣.

ثامناً: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي أحياناً:

من منهج الإمام الشرنبلالي : أنَّه يعرِّف بالمعنى اللغوي والاصطلاحي إن رأى حاجة لذلك لتوضيح الأمر، حتى يعلم تعلّق وارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي.

ومثاله: قوله(١): «الكتاب والكتابة لغة: الجمع. واصطلاحاً: طائفةٌ من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلّة شملت أنواعاً أو لم تشمل».

تاسعاً: ضبط الكلمات المشكلة بالحروف:

هذا منهج يتبعه عامّة علمائنا السابقين في ضبط الكلمات، وإزالة الإشكال؛ بسبب اعتمادهم على النسخ بالأيدي فتشتبه بعض الحروف ببعض، وفي هذا الزمان انتشار الطباعة استغني به عن الضبط بالحروف عادة.

ومثاله: قوله(٢): «والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها: خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن».

---

(١) ص٧٩.

(٢) ص٨٥.

عاشراً: صعوبة العبارة:

وهذا واضحٌ في عامّة الكتب القديمة أنَّ تراكيب عباراتها صعبةٌ بسبب سعيهم الحثيث إلى جمع معاني كثيرة في عبارات قليلة مختصرة، فاحتاجت في دراستها وضبطها إلى أُستاذ ماهر، وإلا فلا يفلح الطالب في معرفة المراد وتفكيك العبارة، وفهم المغلق منها.

ومثاله قوله[١]: «وكذا ما ذاب من الثلج، ... واحترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنَّه لا يُطَهِّر، يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهور»، ومعناه: لو توضأ بماء الملح لا يجوز؛ لأنه على خلاف طبع الماء؛ لأنه يجمد صيفاً ويذوب شتاء، أما لو توضّأ منه قبل أن يتحول ملحاً، فهذا جائز.

وهذا محلُّ نظر؛ لأنّه قبل أن يُصبح ماءً كان ملحاً، ثمّ ماء ثمّ ملحاً، وهكذا، وبالتّالي لا يصحّ ما قرَّره الشُّرُنْبُلاليّ هنا، وهذا ما بيّنه الزَّيلعيّ[٢] وابنُ نُجيم[٣]: لا يصحّ بماء الملح مطلقاً.

---

(١) ص١٤.

(٢) في التبيين١: ١٩.

(٣) في البحر الرائق١: ٧١.

حادي عشر: عدم توثيق ما ينقله عادة:

وهذا معتادٌ في الكتبِ الفقهيّة، فيصعبُ توثيقُ كلّ المسائل؛ لأنَّها مشتركة بين عامّة الكتب، ويُمكن الوقوف عليها والتأكّد منها بسهولةٍ، ويوثقون منها ما يكون غير شائع، فيّبينون مصدره.

والكلام في هذا المبحث طويل جداً، لكن ليس كما يظنّ بعض المعاصرين أنَّ هذه سرقةٌ علمية، وإنَّما هي مناهج في التأليف وطُرق يعرفها أهلُها المتخصصون، ولا ينبغي أن نحاكم غيرنا بثقافتنا ومعارفنا؛ لأنَّ لهم ثقافة ومعارف أخرى بنوا عليها تصرفاتهم، ومنها:

١. أنهم يعتبرون أن مسائل العلم المشهورة المعروفة المتداولة في عامة الكتب لا تحتاج إلى توثيق؛ لأن الطلبة والعلماء يحفظونها ويعرفونها، فيميزون أنّ ظاهر الرِّواية في المذهب، والكلُّ ينقلها ويذكرها.

٢. أنهم المؤلّف عادة يكون لديه مرجع أصيل بنى كتابه عليه، فمثلاً: كتاب «رمز الحقائق» استخلصه من «تبيين الحقائق»، فلا يحتاج أن يشير لمسائل «التّبيين»، وكذلك البحر الرائق مبنيّ على «التبيين» فلا يُشير لذلك؛ لأنّ هذا معروفٌ عند المتخصصين، وهكذا.

والشُّرنبلاليّ ينطبق عليه النوع الأول في «المراقي» و«النور» ؛ لأن لا أعلم كتاباً في تأليفه التزم عامة مسائل، وإنما هو الذي جمع ورتب وهذب.

الثاني عشر: المقصود بقوله: مشايخنا: أي مشايخ المذهب:

وهذا شائعٌ في إطلاق كتب المذهب، ووردت في مواضع من «المراقي» في موضعين منها العبارة برمتها مأخوذة من «البدائع»، وواحدة من «المبسوط»، وواحدة من «المحيط» على النحو الآتي:

١ .ومَن قال من مشايخنا: إنَّ سؤرَ الفحل نجسٌ؛ لأنَّه يشمّ البولَ فتنجس شفتاه، فهو غيرُ سديد؛ لأنَّه أمر موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت[1].

٢ .وقال بعضُ مشايخنا: إنَّما يُكره للمحدث مسُّ الموضع المكتوب دون الحواشي؛ لأنَّه لم يمسّ القرآن حقيقة، والصحيح أن مسَّها كمس المكتوب[2].

٣.وزعم بعضُ مشايخنا: أنَّ المفروضَ في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضاً عملياً[3].

---

(١) هذه المسألة نصّ عبارة صاحب البدائع ١: ٦٥-٦٦. ينظر: المراقي ص١٩.
(٢) لأنَّ الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مساً للمكتوب، كما في البدائع ١: ٢٤، والعبارة بكاملها منقولة منه. وينظر: المراقي ص٣٧.
(٣) ينظر: المراقي ص٨٨.

وعبارة السَّرخسيُّ[١]: «وزعم بعض مشايخنا: أنَّ القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، والأصحُّ أنَّ المفروضَ قدرَ ما يَتَمَكّن فيه من قراءة التشهّد إلى قوله: عبده ورسوله، فالتشهد إذا أطلق يفهم منه هذا»

٤. قال بعضُ مشايخنا: إنَّما يُكْرَهُ الآجرُ إذا أريدُ به الزينة، أمّا إذا أريد به دفع أذىٰ السباع أو شيء آخر لا يُكره[٢].

فمَن لا ينتبه لذلك يعتقد أنَّ المقصود مشايخ الإمام الشرنبلالي:

الثالثة عشر: ذكر خلاف الصاحبين أحياناً:

لم يتتبع الإمام الشرنبلالي: خلاف الصاحبين في كتابه، وإنَّما يذكره لاعتماده عنده، حيث اعتبره في مرّات عديدة في المتن كما في مسألة متىٰ تكون المرأة نفساء، أو لأنَّ له وجهاً عنده، أو يشير للاختلاف في المسألة لسبب ما.

ومثاله قوله[٣]: «وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: يحكم بنجاستها من وقت العلم بها».

---

(١) في المبسوط ١: ١٢٧.
(٢) المحيط البرهاني٢: ١٩٢. وينظر: المراقي ص٢٢٦.
(٣) ص٢٣.

الرابعة عشر: حضّه على العمل مع العلم والتَّربية للنَّفس:

فإخلاصُ الإمام الشُّرُنْبُلاليّ: وصدقه وتصوّفه ظاهرٌ في عبارات الكتاب، فهو لا يتعامل مع الفقه على أنَّه مسائل مجرّدة يستغنى بها، وإنَّما نحتاج معها إلى التربية والإخلاص.

ومن أقواله[1]: «لا تنفع الطهارةُ الظاهرةُ إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله».

* * *

(١) ص٤٩.

المبحث الثاني
المؤخذات على منهج
الشرنبلالي في «المراقي»

أسلك في عرضه طريقة المبحث السابق في نقاط:

الأولى: مراعاةُ خلاف الشافعيّة أحياناً وإن كان متسبباً في ارتكاب مكروه:

وكان يسير على القاعدة المشهورة: «الخروج من الخلاف مستحبٌّ»، لكنَّ هذه القاعدة مقيدة بقيود غفل عنها الإمام الشرنبلالي :، وهي:

١. أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراعَ.

٢. أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

٣. أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الرّاجح عند معتقده لمراعاة المرجوح[١].

ومن أمثلة ذلك:

١.نصُّه على جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بقصد القرآنية، معللاً لذلك بقوله: «وقد قال أئمتنا: بأنَّ مراعاةَ الخلاف مستحبّة، وهي فرضٌ عند الشافعيِّ ﵁ فلا يُمانع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحقِّ الميت»[٢].

فردّ عليه الطحطاوي[٣] بقوله: «فيه نظر، إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه، بل مقيَّدٌ بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه في مذهبه، فكان الاعتماد على ما هو مُصَرَّحٌ به في كتب المذهب كـ«المحيط» و«التجنيس» و«الولوالجية» وغيرها من أنَّ قراءتَها بنيَّة القراءة لا تجوز معللاً بأنَّها محلّ الدعاء دون القراءة».

٢.اعتباره سنيّة مسح الأذنين بماء جديد، حيث قال[٤]: «فإن أخذَ لهما ماءً جديداً مع بقاء البَلّة كان حسناً».

---

(١) المنثور في القواعد٢: ١٢٩-١٣٢.
(٢) ص٢١٨.
(٣) في حاشيته ٢: ٢٢٥.
(٤) ص٣٣.

وردَّه ابنُ عابدين، فقال[1]: «مقتضاه أنَّ مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف؛ ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير الحصكفيّ بلو الوصليّة تبعاً للشُّرنبلالي وصاحب «البرهان»، وهذا مبني على تلك الرواية، لكنَّ تقييد سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك... فقد ظهر لك أنَّ ما مشى عليه الحصكفيّ مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، قال التمرتاشيّ في «شرح زاد الفقير» بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه: قلت: قوله: ولو فعل فحسن، مشكل؛ لأنَّه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً».

الثانية: ذكره لأقوال ضعيفة:

وهذا الأمر لا يخلو منه كتاب، ولكنَّها متفاوتة في ذلك، فإن كثرت الأقوال الضعيفة فيه أصبح الكتاب غير معتبر مثل: «الجوهرة» و«المجتبى» و«جامع الرموز»، وكتاب «المراقي» من الكتب المعتبرة، لكنَّه يحتاج إلى نوع تدقيق.

وسبب هذا الذكر بالدرجة الأولى هو تأثره بمدرسة محدّثي الفقهاء، فصححَّ ورجَّح على طريقتهم، وهي غير معتبرة عند الفقهاء ـ كما سيأتي في مبحث المسامحات ـ.

---

(١) في رد المحتار ١: ١٢٢.

الثّالثة: نفيه للأقوال المعتمدة أحياناً:

مرَّ معنى أنَّه ذكر بعض الأقوال الضعيفة وأنَّ هذا لا يخلو منه كتاب، ولكن ما يلام عليه الإمام الشرنبلاليّ :، هو نفيه للأقوال المعتمدة المشهورة في بعض المسائل، مما يكون له أثر ظاهر على الدارس، ومن أمثلته:

١. قوله[1]: «ومَن قال: إنَّه لا يشير أصلاً فهو خلافُ الرواية والدراية».

٢. قوله[2]: «ولأنَّ روايةَ جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفّين والرُّكبتين شاذّة».

الرابعة: عدم تحقيقه لبعض المسائل:

فالإمام الشرنبلالي : من العلماء المحققين، لكن فاتته بعض مسائل لم يحققها مما يدلّ على أنَّه لم يبلغ الغاية في التحقيق، فيحتاج إلى المراجعة بعده فيما استدركه العلماء عليه.

ما من كتاب عري عن النقص خلا كتاب الله ﷻ، وما من إنسان وصل الكمال غير أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، ولا يعدُّ الكلام في

---

(١) ص١٠١.

(٢) ص٨٢.

هذا انتقاصاً للكتاب ومؤلفه، وإنَّما إكمالاً وإتماماً لعمله وخدمة لعلمه، وتمتاز الكتب عن بعضها بقلّة الخطأ وكثرة الصواب لا بخلوها عن الخطأ، ومن أمثلته:

١.اشتراطه تقدُّم الإمام بعقبه عن عقب المأموم وهو خلاف المذهب، حيث قال عندما عدَّ شروط صحة الاقتداء في الصلاة: «وتقدُّم الإمام بعقبه عن عقب المأموم حتى لو تَقَدَّمَ أصابُعه لطول قدمه لا يضرّ».

وردّه الطحطاويّ فقال[1]: «واعلم أنَّ ما أفاده الشرنبلالي : من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنَّه لو حاذاه صح الاقتداء، وفي ظاهر الرواية: لا يتأخر المقتدي عن الإمام، وقال محمد رضي الله عنه: ينبغي أن يكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام، وإن كان المقتدي أطول، فكان سجوده قُدام الإمام لم يضره؛ لأنَّ العبرةَ بموضع الوقوف لا بموضع السجود، كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله، كما في «المبسوط»[2]».

٢. نفي ثبوت حديث في زيادة: «بركاته» في التَّسليمتين مع وروده: قال عندما تكلَّم عن صيغة السَّلام في آخر الصَّلاة: «ولا يزيد: وبركاته؛

---

(١) في حاشيته على المراقي ١: ٣٩٤.
(٢) ينظر: المبسوط ١: ٤٣.

لأَنَّه بدعة، وليس فيه شيءٌ ثابتٌ».

ولكن هذا مردودٌ بما رُوي عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله»[١]، وفي «الحلبي» عن «مختلف الفتاوى»: أَنَّه يزيد وبركاته في التسليمتين»[٢].

٣.نسبة قول للحلواني لم يقل به: قال عندما عدَّ سنن الغسل[٣]: «ويبتدئ في حال صبِّ الماء برأسه كما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم، ويغسل بعدها: أي الرأس منكبه الأيمن، ثمّ الأيسر؛ لاستحباب التيامن، وهو قول شمس الأئمة الحَلوانيّ رضي الله عنه».

والصواب أن الحلوانيّ قال: يفيضُ الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثُمَّ على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، اختاره التمرتاشي[٤]، وصححه ملا خسرو[٥].

٤. نقل رجوع الإمام والرواية عن الصحابة وأهل اللغة في مسألة الشفق: فقال عندما تكلم عن أوقات الصلوات المفروضة[٦]: «وأَوّلُ

---

(١) في سنن أبي داود١: ٣٢٧، وسكت عنه هو ثم المنذري.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي١: ٣٧٣.

(٣) ص٤٦.

(٤) في التنوير١: ١٠٧.

(٥) في الغرر١: ١٨.

(٦) ص٧٢.

وقتِ المغرب منه: أي غروب الشمس إلى قبيل غروب الشفق الأحمر على المفتى به، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى، وبها قالا؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الشفق الحمرة»، وهو مرويٌّ عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وعليه إطباق أَهل اللسان، ونُقِل رجوع الإمام إليه».

وقد حقَّق ابنُ قطلوبغا هذه المسألة وبيَّن بأن الرجوع عن الإمام لا يصحّ وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم وأهل اللغة غير صحيح، ومن كلامه[1]: «ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت؛ لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الأئمة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين، ودعوى حمل عامّة الصحابة رضي الله عنهم خلاف المنقول».

٥.عدُّه ما ليس من ظاهر الرِّواية بظاهرٍ للرِّواية، قال عند كلامه عن عدم تنجس ماء البئر بالبعر والرَّوث والخثي إذا سقط في البئر: «ولا فرق بين الرَّطب واليابس والصَّحيح والمنكسر في ظاهر الرواية».

والأولى أن يقول في الصَّحيح، فإنَّ ظاهر الرِّواية كما ذكره السَّرَخسيُّ رضي الله عنه أنَّ الرَّوثَ والمتفتتُ من البعر مفسدٌ مطلقاً[2]، وأَضاف ابن الهمام[3]: «إلا أنَّ عن أبي يوسف رضي الله عنه أنَّ القليلَ عفو، وهو الأوجه».

(١) في التصحيح ص١٥٤-١٥٦.
(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٦٩.
(٣) في فتح القدير ١: ١٧٦.

٦.متابعته للصحاح في اللغة في جعل التعريف الاصطلاحي تعريفاً لغوياً، قال[١]: «النيّة وهي لغةً: عزمُ القلب على الفِعل».

وهذا تسامح منه في جَعْلِ التعريف الاصطلاحي تعريفاً لغوياً، قال الطحطاوي[٢]: «كذا قاله الجوهريّ، وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه؛ لأنَّه معناها الشرعي، وأما معناها لغةً، فليس في كلام أهل اللغة إلا أنّها من نوى الشيء: قصده وتوجه إليه».

الخامسة: عدم تدقيقه أحياناً:

وظهر هذا التَّسامح منه في مواضع من الكتاب منها:

١.ذكر تناقض في حكمين بينهما أسطر، قال عندما تكلَّم عن إجابة المؤذِّن[٣]: «فإذا كان يتكلّم في الفقهِ والأصولِ يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقفَ ويجيب، وإذا تعدَّدَ الأذانُ يجيب الأول.

ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة، وخطبة وسماعها، وتعلّم العلم وتعليمه، والأكل، والجماع، وقضاء الحاجة».

والصواب أن قوله: « ولا يجيب في الصلاة ... وتعلّم العلم

---

(١) ص٣٣.
(٢) في حاشيته على المراقي ١: ١١٣.
(٣) ص٨٠.

وتعليمه» ينافي ما قدمه قريباً من قوله: «فإذا كان يتكلّم في الفقه أو الأصول يجب عليه الإجابة»، والظاهر أنَّ نفي الإجابة في هذه الصورة متأت على القولين فيها[1]، ولعلَّ الأفضل أن يُحمل الأول على المذاكرة والقراءة، والثاني على التعليم حقيقة، والله أعلم.

٢. خلط مسألة بمسألة: قال عندما تكلَّم عن السَّلام في الصَّلاة[2]: «ولو سَلَّم تلقاءَ وجهِهِ يُسَلِّمُ عن يسارِه، ولو نَسِي يَسارَه وقام يعود، ما لم يخرج من المسجد أو يتكلَّم، فيجلس ويُسلِّم».

والصّحيح ما قال الحصكفي[3]: «والأصح ما لم يستدبر القبلة، وتنقطع به التحريمة بتسليمة واحدة، «برهان» ».

قال ابنُ عابدين[4]: «مقابله ما في «البحر» من أنَّه يأتي به ما لم يخرج من المسجد: أي وإن استدبر القبلة، وعدل عنه الحصكفي لما في «القُنية» من أنَّ الصحيح الأوّل، وعبّر الحصكفي بالأصحّ بدل الصحيح، والخطب فيه سهل».

٣. خلطه في حكم مسائل فقهية: قال عندما تكلم عن أقسام

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٨٤.

(٢) ص١٠٢.

(٣) في الدر المختار ١: ٥٢٤.

(٤) في رد المحتار ١: ٥٢٤.

الوضوء[1]: «وضوءٌ واجب، وهو الوضوءُ للطّواف بالكعبة؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ حول الكعبة مثل الصّلاة، إلا أنَّكم تتكلّمون فيه، فمَن تكلَّم فيه، فلا يتكلّمن إلا بخير»[2]، ولمَّا لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقّف صحّتُهُ على الطَّهارة، فيجب بتركِهِ دم في الواجب، وبدنةً في الفرض للجنابة، وصدقة في النفل بترك الوضوء، كما ذُكِر في محلّه».

والصّواب أن هذه من مسائل الحج، فعندما أوردها في الوضوء اختلطت عليه، فجعل بترك الوضوء في طواف الواجب (الوداع) دم (شاة)، والصحيح أنَّه يجب به صدقة فقط، وإنَّما تجب الشاة إن طاف جنباً.

وجعل في ترك الوضوء في الفرض (طواف الزيارة) بدنة، والصّحيح أنَّه يجب بتركه شاة، وإنَّما تجب البدنة إن طاف جنباً، قال الرازي[3]: «من طاف للقدوم أو للصدر محدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جنباً فعليه شاة، ومن طاف للزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة».

---

(١) ص٣٧.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنَّكم تتكلمون فيه، فمَن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمن إلا بخير» في سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٤٦٧.

(٣) في تحفة الملوك ص٢١١.

٤ .جعل راوي الحديث ابن عقبة وهو ابن ربيعة، قال[١]: « ولا إعادة عليه: أي المتحرّي لو علم بعد فراغه أنَّه أخطأ الجهة؛ لقول عامر بن عقبة ﷺ: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة..»».

والصَّواب: ما في السُّنن هو عامر بن ربيعة ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة...»[٢].

٥. جعل الحديث الموقوف مرفوعاً: قال[٣]: «وقولُه ﷺ: «لا يُصلِّي بعد صلاة مثلها» ».

والصواب: عن إبراهيم النخعيّ :، قال عمر ﷺ: «لا يُصلِّي بعد صلاة مثلها»[٤]، وعن سليمان بن يسار ﷺ قال: «أتيت ابن عمر ﷺ على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرّتين»[٥].

---

(١) ص٩٢.
(٢) في سنن الترمذي ٢: ١٧٦، وسنن ابن ماجة ١: ٣٢٦.
(٣) ص١٢٦.
(٤) في مشكل الآثار٩: ١١٣، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٢.
(٥) في سنن أبي داود١: ٢١٤، وصحيح ابن حبان٦: ١٥٥، وصحيح ابن خزيمة٣: ٦٩.

السادسة: نقله عن كتب غير معتمدة وموافقته:

نَقَل مسائل من «الجوهرة» و«السِّراج الوهاج» وغيرها، وهذه ليست من الكتب المعتبرة في المذهب، والنَّقْلُ عنها إن لم يوافق غيرها من الكتبِ المعتمدةِ أو يتوافق مع القواعد فلا يقبل إجمالاً، وهذا ما حصل في بعض ما أخذه الإمام الشرنبلالي: عن هذه الكتب حيث لم يكن معتمداً، ومن أمثلته:

١. قوله[١]: « ويجب قراءةُ قنوت الوتر عند أبي حنيفة ﷺ، وكذا تكبيرةُ القنوت، كما في «الجوهرة» ». والمشهور أنَّه سنة؛ لعدم ذكره في المعتبرات من الواجبات.

قال صاحب «الجوهرة»[٢]: «يجب سجود السَّهو بترك تكبيرة القنوت، وذكر في الظهيرية: أنه لو ترك تكبيرة القنوت، فإنه لا رواية لهذا، وقيل: يجب سجود السهو اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا يجب»، قال ابن نُجيم[٣]: «وينبغي ترجيح عدم الوجوب».

٢. قوله[٤]: «وأقلُّ ما ينبغي أن يتنفَّلَ بالليل ثمان ركعات، كذا في

---

(١) ص٩٥.
(٢) ١: ٧٧.
(٣) في البحر٢: ١٠٣.
(٤) ص١٤٩.

«الجوهرة» »، والأصل أن تكون مطلقاً.

قال القُدُوريّ[١]: «إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز، وتكره الزيادة»: أي يجوز أن يصلّي ثمان ركعات بتسلمية واحدة بلا كراهة، وإن زاد عن ثمان ركعات بتسليمة واحدة يكره، وهذا ما عليه عبارة عامة الكتب بدون تقييد أن أقل صلاة الليل ثمان ركعات، والله أعلم.

السّابعة: عَدُّه المعتمد في المذهب روايةً شاذّة أحياناً:

وهذا من أكبر المؤخذات على الشرنبلالي في منهجه وإن لم تكن هذه المسائل كثيرةً، ومن أمثلته:

١.قال عندما عَدَّ شروط صحّة الصلاة: «ومنها طهارة موضع اليدين والرُّكبتين على الصَّحيح؛ لافتراض السُّجود على سبعةِ أعظم، واختاره الفقيهُ أبو الليث ﷺ، وأنكرَ ما قيل من عدمِ افتراضِ طهارةِ موضعِها؛ ولأنَّ روايةَ جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفّين والرُّكبتين شاذّة».

ولكن اشتراط طهارة موضع اليدين والرُّكبتين لصحة الصلاة مخالفٌ لما اعتمدته عامة الكتب من عدم الاشتراط، قال الكاساني[٢]: «إن كانت النجاسةُ في موضعِ اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة؛

(١) مختصره ١: ٩٢ مع اللباب.
(٢) في البدائع ١: ٨٢.

لأنَّ وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه، فيجعل كأنَّه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فهاهنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام: إنَّ ذلك ملحق بالعدم، غير أنَّ القيامَ ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونه».

وقال السرخسي[١]: «إن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر ﵁: لا تجزئه»، ومثله في «كشف الأسرار»[٢]، وغيرها من المعتبرات النعمانية.

٢.قال عندما عدَّ سنن الصلاة: «وتُسَنُّ الإشارةُ في الصَّحيح؛ لأنَّه ﷺ «رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً»[٣]، ومَن قال: إنَّه لا يشير أصلاً فهو خلافُ الرواية والدراية».

ولكن عدم الإشارة هو القول الأكثر اعتماداً في المذهب، وعليه عامة الكتب والعلماء، فهو اختيار برهان الأئمة[٤]، والطحاوي[٥]،

(١) في المبسوط ١: ٢٠٤.
(٢) كشف الأسرار ٢: ٤٨٩.
(٣) فعن نمير الخزاعي ﵁، قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو» في المجتبى ٣: ٣٩، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٧.
(٤) في الوقاية ص١٤٩.
(٥) في مختصره ص٢٧.

والقُدُوري[١]، والمرغيناني[٢]، والنسفي[٣]، والحلبي[٤]، والموصلي[٥]، والبزازيّ[٦]، وملا خسرو[٧]، وقال التُّمرتاشيّ[٨]: «وعليه الفتوىٰ».

الثامنة: اضطراب منهجه في التَّصحيح بالحديث:

فهو من أعلام مدرسة محدثي الفقهاء الذين يميلون إلىٰ تصحيح بعض المسائل اعتماداً علىٰ ظاهر، وهذا المنهج فيه ما فيه، مما يوقع صاحبه في اضطراب.

ومثاله: قوله: «وسنٌّ التسميةُ أوّل كلِّ ركعة قبل الفاتحة؛ لأَنَّه ﷺ «كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»[٩]، والقول بوجوبها ضعيف وإن صحّ؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها».

---

(١) في مختصره ص١٠.
(٢) في الهداية ص٥١.
(٣) في الكنز ص١١-١٢.
(٤) في الملتقىٰ ص١٤.
(٥) في المختار ١: ٧٠.
(٦) في الفتاوىٰ البزازية ١: ٢٦.
(٧) في غرر الأحكام ١: ٧٤.
(٨) في التنوير ١: ٣٤١.
(٩) في سنن الترمذي ر٢٢٨، وسنده ضعيف، كما في إحكام القنطرة ص١٦٨، لكنَّها ثابتة في أحاديث أخرىٰ صيحة منها: عن نعيم، قال: «صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سَلَّم، قال: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» في شرح معاني الآثار ١: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٥١، والمستدرك ١: ٣٥٧، وصحيح ابن حبان ٥: ١٠٠.

وردَّ اللكنوي[١] على الشرنبلالي : هاهنا، فقال: «وفيه ما فيه، فإنَّ المواظبة عليها معلومة من ضمّ بعض الأحاديث الواردة فيها إلى بعض، فالأصحُّ ما مال إليه المحقِّقون من وجوبها: منهم: الزّيلعي، وابن وهبان، والمقدسي، والحلبي في «غنية المستملي»[٢]، وصاحب «معراج الدراية» »، لكنَّ النَّسفي في «الكنز»[٣]، وصاحب «الوقاية»[٤]، وقاضي خان، وصاحب «الخلاصة»، و«جامع الرموز»، وكثير من أصحابنا اختاروا أنَّها سنّة مؤكدة»[٥].

نعم المعتمد في المذهب أنَّها سنّةٌ مؤكَّدة، وليست بواجبة، والأحاديث تفيد السنية لا الوجوب كما ادَّعى اللكنوي، لكن على ميل الإمام الشرنبلالي : للحديث في الترجيح ينبغي أن يقول بما قاله اللكنوي، وادّعاؤه عدم المواظبة من النبي ﷺ ردَّه اللكنويُّ بثبوته، فيكون واجباً على سيره، ولكنَّه لم يقل بهذا؛ لعدم كونه مشتغلاً بالحديث ومتتبعاً لروايته وطرقه ورجاله، ولعدم وجود تأصيل متين يبنى عليه الترجيح بهذه الطريقة، لذلك تجد تناقض في قول الواحد من السالكين

(١) في إحكام القنطرة ص١٦٧-١٦٨.
(٢) ينظر: غنية المستملي ص٣٠٦.
(٣) ينظر: الكنز ص١٠٧.
(٤) ينظر: الوقاية ص١٤٧.
(٥) وينظر: حاشية الطحطاوي١: ٣٥٤.

مسلك محدثي الفقهاء، وتناقض فيما بينهم.

فكان الأولى هو التزام أصول المذهب في الترجيح، وسير طريقة سلفنا في تحقيق المسائل وتنقيحها، والتصحيح بينها بناءً على الفقه ومباني الأبواب وتأصيلها طالما أنَّها صادرة من مجتهدين معتبرين اعترفت لهم الأمة بالقبول وقبلهم الله جل جلاله، ولا نسلك مسلك الاستدراك عليهم، والله أعلم.

التاسعة: اضطراب تراكيب العبارات أحياناً:

وهذا لا يخلو من كتاب للبشر كما هو معلوم، ومن ذلك:

١. **وضع كلمة بدل كلمة:** قال عندما تكلم عن الضم في مسألة ما لو سجد زيادة على الفرض[1]: «ولا كراهة في الضمّ فيهما: أي صلاة الفجر والمغرب».

والصّواب أن المقصود هنا العصر؛ إذ هو الموافق لعبارة المتن، وبه يستقيم المعنى، والله أعلم.

٢. **تقديم وتأخير في تركيب العبارة،** قال عندما تكلم في سجود التلاوة[2]: «فتجب السجدة: (في الأعراف) عند قوله جل جلاله: {**إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ**}الأعراف: ٢٠٦».

---

(١) ص١٨٠.

(٢) ص١٨٤.

والصواب ما قال الطحطاوي[١]: «الأولى أن يقول عقب آخرها؛ لأنَّ السجود عد الفراغ منها، وكذا يقال في باقيها».

٣. **تقديم وتأخير في تركيب الجملة،** قال[٢]: «ولو زاد الإمامُ سجدةً أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه[٣] المؤتمّ».

والصواب ما قال الطحطاوي[٤]: «المناسب أن يزيد هنا ـ أي يتبعه المؤتمّ ـ ما ذكره بعد من قوله: وسبّح ليتنبه إمامه».

٤. **غموض العبارة:** قال[٥]: «والحدثُ لغةً: الشيءُ الحادث. وشرعاً: مانعيةٌ شرعيّةٌ تقومُ بالأعضاء إلى غايةِ وصولِ المزيل لها».

واستدرك عليه الطحطاوي[٦] بقوله: «ولو قال: مانعٌ شرعيٌ يقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها: أي مانعٌ عَمَّا يُباح إلا برافعه لكان أوضح».

---

(١) في حاشيته على المراقي ٢: ٨٦.
(٢) ص١١٧.
(٣) لأنَّه ليس من أصل صلاته، فينتظر سلامه ليسلم معه إن تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة، كما في الإمداد ص٣٢٦.
(٤) في حاشيته على المراقي ١: ٤١٩.
(٥) ص٨١.
(٦) في حاشيته على المراقي ١: ٢٩٠.

٥. عدم وفاء العبارة بالمقصود، قال[١]: «ويشترطُ لصحّة أداء المفروض، إمّا معرفة كيفيّة يعني صفة الصّلاة، وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها».

والصحيح ما قال الطحطاوي[٢]: «هذه العبارة لا توفي بمقصوده، وهو أن يعتقد أنَّ الصلوات الخمس فرض، وغيرها نفل، صريحها يفيد أنَّه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصّلاة وما يسن وليس مراداً، ومقابله قوله بعد: أو اعتقاد المصلي أنَّها فرض، يعني أن الشرط أحد شيئين».

العاشرة: نقله بعض الفروع عن الشافعية بدون تنبيه أحياناً:

فمثلاً قال[٣]: «وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدّة ـ كما بسطناه في أصل هذا المختصر ـ والله الموفق».

وبيَّن ذلك في شرحه «الإمداد»[٤]: «وكذلك يقدر لجميع الآجال: كالصوم والزكاة والحج والعدة، وآجال المبيع، والسلم والإجارة، وننظر ابتداء اليوم، فيقدر كلّ فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل

---

(١) ص٨٨.
(٢) في حاشيته على المراقي ١: ٣٢٤.
(٣) ص٧٣.
(٤) الإمداد ص١٧٣.

يوم من الزّيادة والنّقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات».

وسبب ذلك نشأة الإمام الشرنبلالي : في بيئة علمية مختلطة من الشافعيّة والحنفيّة، مما أثر على معارفه وسلوكه كثيراً في العلم، حيث من شيوخه من هم شافعية، ومن تلاميذه من هم شافعية أيضاً، وبالتالي سيكون عنده إطلاع وثقافة حسنة بمذهب الشافعية، وتأثر بمنهجهم وبعض فروعهم بنقلها كما في مسألتنا.

الحادية عشر: نفي خلاف في مسألة مع وجوده أحياناً:

ومثاله قوله[1]: «وإذا أفطر المتطوّع على أي حال كان عليه القضاء لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه؛ صيانة لما مضى عن البطلان، إلاّ إذا شَرَعَ متطوعاً بالصوم في خمسة أيّام: يومي العيدين، وأيّام التشريق، فلا يلزمه قضاؤه بإفسادها في ظاهر الرواية».

والصّحيح ما قال الطحطاوي[2]: «إلا في صائمة تطوعاً عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف، والأصحُّ الوجوب».

---

(١) ص٢٦١.
(٢) في حاشيته على المراقي ٢: ٣٦٢.

الثانية عشر: متابعة كتاب فقهي في نقل أحاديث موضوعة أحياناً:

ومثاله قوله[1]: «وملءُ آنيته استعداداً لوقتٍ آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «مَن قرأ في إثر وضوئه: چٱ ب ب ٻ پ چ القدر: ١ مرّة واحدة كان من الصديقين، ومَن قرأها مَرّتين كتب في ديوان الشهداء، ومَن قرأها ثلاثاً حشره اللهُ محشر الأنبياء» أَخرجه الدَّيلميُّ، ولما ذكره الفقيه أبو الليث رضي الله عنه في «مقدمته» ».

والصّحيح ما ابنُ عابدين[2]: «وقراءة سورة القدر؛ لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في «مقدمته»، لكن قال في «الحَلبة»: سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حَجَر العَسْقلاني، فأجاب بأنَّه لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ...».

* * *

(١) ص٣٥.

(٢) في ردّ المحتار ١: ١٣١.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى هذه النتائج ولخصتها في النقاط الآتية:

أولاً: إنَّ الإمام الشرنبلالي : ينتمي إلى مدرسة محدّثي الفقهاء، وهذا اتجاه موجود عند الحنفية اتبعه كبار من علمائه وإن لم يكن معتبراً.

ثانياً: يعتبر كتاب «المراقي» من أشهر وأوسع كتب الحنفية في الطَّهارة والصَّلاة، وهو أشهرُ كتابٍ للإمام الشرنبلالي؛ لما امتاز به من خصائص عديدة، ومن أبرزها:

١. الاختصار، فهو يحتوى على علم غزير في عبارات وجيزة.

٢. الإكثار من الفروع الفقهية، فهو كتابُ تفريعٍ أكثر منه كتاب استدلال.

٣. الاستدلال لأمهات المسائل في الباب بالدليل من الكتاب والسنة والآثار والقياس والإجماع، والإكثار من الاستدلال بالحديث خاصة.

٤. جمع المسائل المتجانسة في مكان واحد، وهذه أبرز ميزة للكتاب.

٥. التصحيح للمسائل، فيكثر التصريح بصحة العديد من المسائل التي يذكرها.

ثالثاً: إنَّ الإمام الشرنبلالي : من العلماء المحققين، لكنَّه لم يبلغ الغاية في التحقيق، فيحتاج إلى المراجعة بعده فيما استدركه العلماء عليه، ومن أبرز المؤخذات في كتابه:

١. نقله عن كتب غير معتمدة، وذكره لأقوال ضعيفة.
٢. اضطراب منهجه في التَّصحيح بالحديث.
٣. عدم تحقيقه لبعض المسائل وعدم تدقيقه أحياناً.
٤. عدُّه القولَ المعتمد في المذهب شاذّاً مخالفاً للرِّواية والدِّراية.
٥. عدُّه ما ليس من ظاهر الرواية بظاهرٍ للرواية.
٦. نقله بعض الفروع عن الشافعية بدون تنبيه.

رابعاً: إنَّ عدم توثيق ما نقله الإمام الشرنبلالي : لا يعد من باب السرقة العلمية، بل هو معتادٌ في الكتبِ الفقهيّة، فيصعبُ توثيقُ كلّ المسائل؛ لأنَّها مشتركة بين عامّة الكتب.

خامساً: إنَّ إخلاص الإمام الشرنبلالي : وصدقه وتصوّفه ظاهرٌ في عباراته، فهو لا يتعامل مع الفقه على أنَّه مسائل مجرّدة يستغنى بها، وإنَّما يحتاج معها إلى التربية والإخلاص.

* * *

المراجع:

١. إحكام القنطرة في أحكام البسملة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٥هـ، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١مـ.

٢. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: لادوارد كرنيليوس فانديك (ت١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف الهلال، مصر، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م.

٣. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ت: بشار عرابي.

٤. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

٦. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٧. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، وأيضاً: ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

٨. تصحيح القدوري: لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.

٩. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقي بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.

١٠. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٤. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٥. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، ت: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٧. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط١، ٢٠١٠هـ.

١٨. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٩. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٠. غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.

٢١. غنية المستملي شرح منية المصلِّي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.

٢٢. الفتاوي البَزَّازية: لمحمد بن محمد بن شهاب ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ.

٢٣. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٢٤. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (ا٧٣٠هـ)، طبعة اسطنبول، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٢٥. كنْز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، ١٣٢٨هـ.

٢٦. المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفى بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٧. متن القدوري: لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٧٧هـ.

٢٨. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٩. المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري برهان الدين (ت ٦١٦)، إدارة القرآن، المجلس العلمي، كراتشي، ٢٠٠٤م.

٣٠. المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، مطبوع مع الاختيار، دار الأرقم.

٣١. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)،ت: نعيم زرزور، ط١، ٢٠٠٥م.

٣٢. مسامرات الظريف بحسن التعريف: لأبي عبد الله محمد بن عثمان بن محمد السنوسي (ت١٣١٨هـ).

٣٣. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٤. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.

٣٥. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٦. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.

٣٧. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة.

٣٨. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

٣٩. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.

٤٠. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، مطبوع مع عمدة الرعاية، دار الكتب العلمية، ت. د. صلاح أبو الحاج، ط١، ٢٠٠٩م.

* * *

فهرس الموضوعات: